الأمم المتحدة

A/AC.105/866

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2006
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا بشأن قانون الفضاء حول موضوع "الوفاء بالالتزامات الدولية وتلبية الاحتياجات الداخلية"

(أبوجا، ٢١-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-١١	٢
	ألف- الخلفية والأهداف	١-٥	٢
	باء- البرنامج	٦-٨	٣
	جيم- الحضور	٩-١١	٣
ثانيا-	ملخص العروض	١٢-١٧	٤
ثالثا-	التوصيات والملاحظات والاستنتاجات	١٨-٤٢	٥

250106 V.06-50181 (A)

أولا- مقدمة

ألف- الخلفية والأهداف

١- يعتبر تطوير قانون وسياسة الفضاء أولوية بالنسبة إلى عدد متزايد من الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية أو معنية باستخدام التطبيقات الفضائية. وقد جرى التأكيد على أهمية تعزيز تطوير قانون الفضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)[1] الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٩، وأعادت التأكيد عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تقريرها إلى الجمعية العامة بمناسبة استعراض الجمعية العامة لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث في عام ٢٠٠٤ (A/57/213). وبالإضافة إلى ذلك، قامت الجمعية العامة، في قراراتها السنوية بشأن التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بحثّ الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وكذلك في إدراجها في تشريعاتها الوطنية.

٢- ويعتمد النجاح في تنفيذ وتطبيق الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية على فهم وقبول واضعي السياسات والقرارات معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي. ويعتمد تطوير قانون وسياسة الفضاء في أي بلد على وجود أخصائيين مهنيين حسني الإعداد وقادرين على نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالإطار القانوني القائم حاليا والذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ويتحدّد توافر هؤلاء الأخصائيين المهنيين بتوافر الفرص والمعاهد التعليمية التي تتناول موضوع قانون وسياسة الفضاء.

٣- وبغية الترويج للتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ومساعدة الدول على بناء قدرتها في مجال قانون الفضاء، نظمت الأمم المتحدة مع حكومة نيجيريا، من خلال الوكالة الوطنية للبحوث والتنمية الفضائية، حلقة عمل حول قانون الفضاء في أبوجا خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لصالح البلدان في منطقة أفريقيا. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في تنمية الخبرة والقدرة في مجال قانون الفضاء الوطني والدولي وترويج التعليم في مجال قانون الفضاء في المنطقة.

٤- وكانت حلقة العمل هذه هي الرابعة في سلسلة من حلقات العمل تنظمها الأمم المتحدة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء وهي الأولى في منطقة أفريقيا.

٥- وقد أُعد هذا التقرير من أجل تقديمه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنتها الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين، اللتين ستعقدان في عام ٢٠٠٦.

باء- البرنامج

٦- قام ممثلون للوكالة الوطنية النيجيرية للبحوث والتنمية الفضائية وللأمانة بافتتاح حلقة العمل بكلمات استهلالية وترحيبية.

٧- وزوّدت حلقة العمل المشاركين بنظرة إجمالية على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وتناولت تطور قوانين وسياسات الفضاء. ونظر المشاركون أيضا في السبل والوسائل التي تعزز توافر وتطوير الدراسات والبرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في منطقة أفريقيا. وخُصّصت الجلسة الأخيرة لوضع الصيغة النهائية للملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن حلقة العمل.

٨- وقد قُدّم أكثر من ٣٠ ورقة وعرضا من جانب متكلمين جرت دعوتهم من بلدان نامية وبلدان صناعية على السواء.

جيم- الحضور

٩- دعت الأمم المتحدة مشرّعين وموظفين حكوميين وأخصائيين ممارسين ومربّين من بلدان نامية وصناعية، ولا سيما من أفريقيا، للمشاركة في حلقة العمل. ويحتل المشاركون مناصب في الإدارات الحكومية والوكالات الفضائية والمنظمات الصناعية والجامعات الوطنية والمؤسسات البحثية والمهن الخاصة.

١٠- وقد حضر حلقة العمل ما يقرب من ٧٥ مشاركا من البلدان الـ٢١ التالية: إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، غانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كينيا، ليسوتو، مصر، المغرب، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١- وقد استُخدمت الأموال التي قدّمتها الأمم المتحدة وحكومة نيجيريا لتغطية تكاليف سفر وإقامة مشاركين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وجرت رعاية ٢٤ مشاركا بعد اختيارهم على أساس ما يتمتعون به من خبرة وإمكانات ذات أثر في

تطوير قانون وسياسة الفضاء في بلدانهم وبناء القدرات وتعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في منطقة أفريقيا.

ثانيا- ملخص العروض

١٢- ركّزت الجلسة الأولى من حلقة العمل على قانون الفضاء الدولي. وزُوّد المشاركون بنظرة إجمالية شاملة على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية، وزُوّد المشاركون أيضا بمعلومات عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وهو الآلية التي وفرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢١ باء (د-١٦) المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[٢] لكي تقدم معلومات طوعية، كما جرى اطلاعهم على وظيفة الفهرس المحوسب للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المشاركون واستبانوا الفوائد التي تحصل عليها الدول من انضمامها كأطراف في المعاهدات والقيام بأنشطتها الفضائية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٣- وخلال الجلسة المتعلقة بقانون وسياسة الفضاء الوطنية، نظر المشاركون في قوانين وسياسات قوانين الفضاء الوطنية في البرازيل ونيجيريا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة وناقشوا تطور السياسات والاستراتيجيات الفضائية الوطنية. ونظروا أيضا في الأحكام الأساسية التي ينبغي إدراجها في قوانين الفضاء الوطنية.

١٤- واستُعرضت في الجلسة الثالثة سبل ووسائل تنسيق الأنشطة الوطنية ذات الصلة بالفضاء، ولا سيما خبرة البلدان الأفريقية. وقُدّمت عروض من جانب الجزائر وجنوب أفريقيا والمغرب ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم مشاركون من غانا وكينيا ومصر معلومات عن أنشطتهم وتعليمهم ومعاهدهم ذات الصلة بالفضاء على الصعيد الوطني.

١٥- ونظرت الجلسة الرابعة في التطورات القانونية والرقابية في مجال الاتصالات والملاحة الجوية، فيما يتعلق بنشر بيانات الاستشعار عن بعد والسياسات وتشريعات التنفيذ الوطنية ولوائح وإجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقوانين الملكية الفكرية، في سياق الأنشطة الفضائية. وأُعطي المشاركون أيضا نظرة إجمالية على العمل الجاري بشأن مشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية وعلى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

١٦- وكانت السبل والوسائل المتعلقة بتعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في منطقة أفريقيا، موضع تركيز في الجلسة الخامسة التي اطلع المشاركون فيها على خبرة المربّين الأفريقيين في تعزيز التعليم ووضع الدورات في مجال قانون الفضاء ونظروا في آليات التغلب على التحديات الإقليمية. وناقش المشاركون أيضا عناصر أساسية ينبغي إدراجها في المناهج التعليمية بشأن قانون الفضاء.

١٧- والورقات المقدّمة في حلقة العمل متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الفضاء الخارجي التابع للأمانة (http://www.oosa.unvienna.org/SAP/act2005/nigeria/presentations/) وستنشر بوصفها مداولات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا بشأن قانون الفضاء.

ثالثا- التوصيات والملاحظات والاستنتاجات

١٨- اتفق المشاركون في حلقة العمل على أن قبول معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والامتثال لتلك المعاهدات على الصعيد العالمي سيسهمان في الاستخدام المنظّم للفضاء الخارجي ويكفلان تعزيز سيادة القانون، ويوفران الشفافية فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها في القيام بالأنشطة الفضائية، ويزيدان تنمية السلوك العرفي، ويشكّلان ميدان نشاط ممهدا أمام جميع الجهات الفاعلة، ويكفلان امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول لأحكام المعاهدات، ويعززان الاستقرار وإمكانية التنبّؤ الاستراتيجيين، ويشكّلان ضمانا ضد القرارات الاستبدادية. ولذلك أوصوا بأن تقوم الدول التي ليست بعد أطرافا في معاهدات الفضاء الخارجي باتخاذ ما يلزم من خطوات للتصديق عليها أو الانضمام إليها.

١٩- واتفق المشاركون على أن الدول التي تصبح أطرافا في معاهدات الفضاء الخارجي يمكنها أن تحمي حقوقها ومصالحها المشروعة وتدافع عنها بصورة أفضل وأن تتخذ إجراءات قانونية وفقا للمعاهدات وأن تفرض المساواة بين الأطراف أمام القانون وأن تقترح تعديل المعاهدات أو توضيحها أو تحديثها أو تنقيحها وأن تقترح أيضا اتفاقات وإعلانات وصكوك أخرى جديدة لتنظيم مجالات أو أنشطة جديدة، بما فيها استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٢٠- ولاحظ المشاركون أن آليات الأمم المتحدة، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، توفّر سبيلا وأدوات جديدة لتبادل الآراء والتوصل إلى توافق فيها بشأن المسائل الهامة.

٢١- واتفق المشاركون على أنه لزاما على الدول أن تضطلع بأنشطتها الفضائية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الفضاء الخارجي وأن تتقيد، عن حسن نيّة، بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٢- ولاحظ المشاركون أن المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي يمكن أن تكون بمثابة أسس للمعاهدات الدولية المقبلة بغية مواصلة تطوير النظام القانون للفضاء الخارجي.

٢٣- ولاحظوا أيضا أن الفهرس المحوسب للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وهو قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت يحتفظ بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، يتضمن معلومات وردت رسميا من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وفقا لاتفاقية التسجيل وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦)، وكذلك معلومات تكميلية جُمعت من مصادر غير رسمية معترف بها.

٢٤- واتفق المشاركون على أن الفهرس سيكون بمثابة أداة مرجعية مفيدة تساعد الدول التي هي أطراف في اتفاقية التسجيل والدول التي ترغب في تقديم معلومات طوعية وفقا للقرار ١٧٢١ باء (د-١٦) على كفالة إرسال المعلومات المتعلقة بأجسامها التي أُطلقت في الفضاء الخارجي إلى الأمين العام.

٢٥- واتفقوا أيضا على أن الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يقدم خدمة عامة قيّمة كما إنه حيوي بالنسبة لنشر المعلومات عن قانون الفضاء وعمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية.

٢٦- واعترف المشاركون بالدور الحاسم لتكنولوجيات الفضاء في مجال التنمية المستدامة ولاحظوا الحاجة إلى إنشاء وتغذية بيئات رقابية وطنية داعمة بغية بلوغ المستوى الأمثل في استخدام تكنولوجيات الفضاء.

٢٧- واتفق المشاركون على أن من الضروري أن تجري الدول تقييما سياساتيا وقانونيا بغية إرساء السياق المحلي الملائم لتطوير سياساتها وقوانينها الوطنية في مجال الفضاء.

٢٨- واتفقوا أيضا على أنه ينبغي أن تكفل الدول مشاركة الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تطوير سياساتها الفضائية الوطنية.

٢٩- واتفقوا كذلك على أن معاهدات الفضاء الخارجي توفّر أساسا لتطوير قوانين الفضاء الوطنية.

٣٠- واتفق المشاركون على أنه عندما تختار إحدى الدول الأطراف اشتراع قوانين فضاء وطنية، يكون من المهم أن تقوم بذلك وفقا لالتزاماتها الدولية والمقتضيات الوطنية لنظامها القانوني القائم.

٣١- ولاحظ المشاركون أن قوانين الفضاء الوطنية ينبغي أن ترسي نظاما من أجل أمور منها ترخيص وتسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، والمسؤولية والأمان، ونظام من أجل المسؤولية المالية، بما في ذلك التعويض والتأمين، كما ينبغي أن تضع في اعتبارها المصالح الداخلية وتحترم المصالح الأجنبية وتنشئ آلية من أجل الجهود التعاونية مع الدول الأخرى.

٣٢- ولاحظوا أيضا أن قوانين الفضاء الوطنية الأخرى القائمة يمكن أن تستخدم كأمثلة عند النظر في تطوير قوانين الفضاء الوطنية.

٣٣- واتفق المشاركون على أن الدول النامية ذات القدرة على الاستشعار يمكنها أن تؤثّر في تطوير القانون عن طريق اتخاذ إجراء لإعطاء الدليل على الممارسات الحكومية التي تعزّز وتحمي الحق في الوصول إلى البيانات من جميع الدول التي تقوم بالاستشعار. ويمكن تحقيق ذلك بتطبيق المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٤١/٦٥) وبإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بين البلدان النامية ذات القدرات على الاستشعار.

٣٤- واتفق المشاركون أيضا على أن من الضروري أن تقوم البلدان النامية بتسخير المهارات والخبرات التعليمية القائمة للتغلب على التحديات التي تواجه القدرة النامية في مجال قانون الفضاء.

٣٥- واتفقوا كذلك على أنه يمكن مواجهة تلك التحديات عن طريق استخدام الموارد ووسائل الائتمار المتاحة بواسطة الفيديو كوسيلة لاستكمال الموارد التعليمية، وعن طريق الاستفادة من أي موارد مالية متاحة للاتصال بالخبراء في قانون الفضاء بغية تنظيم دورات مكثفة وللحصول على المشورة بشأن المناهج والمساعدة على إعداد قوائم قراءة.

٣٦- واتفق المشاركون على أن يستقصي مكتب شؤون الفضاء الخارجي إمكانية استبانة فرص زمالات لطلاب من البلدان النامية بغية تمكينهم من القيام بدراسات في مجال قانون الفضاء.

٣٧- واتفقوا أيضا على أنه من الأساسي أن يستمر المربّون وممارسو قانون الفضاء والمشرّعون وواضعو السياسات والقرارات في المشاركة في شبكات قانون الفضاء، بما في ذلك الاستفادة من البريد الإلكتروني لتيسير الاتصالات المنتظمة عندما يؤدي الافتقار إلى الموارد إلى الحد من وسائل المشاركة الأخرى.

٣٨- واتفقوا كذلك على أنه يمكن زيادة فرص التعليم في مجال قانون الفضاء في منطقة أفريقيا عن طريق تشجيع الحكومات والمعاهد التعليمية وكذلك القطاع الخاص على المشاركة في تلك الجهود وعن طريق إيجاد حلول ابتكارية للتغلب على القيود المالية.

٣٩- واتفق المشاركون على أن إشراك أفراد ذوي خبرة في قانون الفضاء في الوفود التي تحضر اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات والحكومات في منطقة أفريقيا، سيعزّز قدرتهم على وضع جدول أعمال التطوير في تلك المنظمات ويشجّع الشباب على متابعة حياة مهنية في مجال قانون الفضاء.

٤٠- وأوصى المشاركون بأن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وفقا للتوصيات المقدمة في حلقات عمل الأمم المتحدة السابقة بشأن قانون الفضاء، بإعداد دورة أساسية عن قانون الفضاء.

٤١- واتفقوا على أنه ينبغي تشجيع وتيسير مشاركة الشباب في المؤتمرات والندوات وحلقات العمل التي تتناول علوم وتكنولوجيا وقانون الفضاء، مثل المؤتمر الدولي للملاحة الجوية.

٤٢- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة نيجيريا ووكالتها الوطنية للبحوث والتنمية الفضائية ولمكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنظيم حلقة العمل هذه.

الحواشي

(1) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.1.3).

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، العدد ١٥٠٢٠.